

Distr.: General
20 July 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى

فيينا، 31 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2 ثانياً- خلاصة وافية.....
2 ألمانيا.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

ألمانيا

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لألمانيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت ألمانيا على الاتفاقية في 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 وأودعت صك تصديقها عليها لدى الأمين العام في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ألمانيا في 12 كانون الأول/ديسمبر 2014. وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 59 من القانون الأساسي المؤرخ 23 أيار/مايو 1949 (الدستور).

وألمانيا جمهورية برلمانية اتحادية تتألف من 16 ولاية (Länder). ويبين الدستور الحدود الفاصلة بين السلطات التشريعية للاتحاد والسلطات التشريعية للولايات. ومن الناحية المبدئية، تندرج التدابير التشريعية الرامية إلى تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة ضمن الصلاحيات التشريعية الحصرية للاتحاد (المواد 70-74 من الدستور). ويركز هذا الاستعراض في المقام الأول على تنفيذ الاتفاقية على المستوى الاتحادي.

ويشمل الإطار القانوني لمكافحة الفساد في ألمانيا القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الجرائم التنظيمية وقانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية والقانون الاتحادي للخدمة المدنية وقانون الوضع القانوني للموظفين المدنيين والقانون الاتحادي للإجراءات التأديبية وقانون تنسيق حماية الشهود.

ومن السلطات الاتحادية المنوطة بها ولايات في مجال مكافحة الفساد المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية ووزارة العدل وحماية المستهلك والمكتب الاتحادي لشؤون العدل. وقد أنشئت على مستوى الولايات أجهزة مكرسة لمكافحة الفساد في شكل وحدات متخصصة داخل دوائر النيابة العامة ومكاتب الشرطة الجنائية.

وألمانيا عضو في الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمات دولية أخرى.

2- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

1-2- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد 15 و16 و18 و21)

يجرم القانون رشو وارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين (المواد 331-336 من القانون الجنائي)، وتشمل عناصر الجريمة الوعد بمزية وتقديمها ومنحها وطلبها والتحصل على وعد بها وقبولها. وتشمل المزية كلا من المنفعة المادية (بدون حد أدنى للقيمة) وغير المادية (معايير الاستدلال عليها محددة في القانون الجنائي [مطبوعة البوندستاغ (Bundestag) رقم 550/7، الصفحة 271] والسوابق القضائية للمحكمة الاتحادية). ويتناول حكم منفصل الظروف المشددة، وينص على عقوبات أشد على حالات الرشوة الخطيرة بشكل خاص، مثل تلك التي تتطوي على مزية كبرى أو قبول الرشواي بشكل مستمر (المادة 335 من القانون الجنائي). وتغطي أحكام الرشوة الحالات المتعلقة بالإغفال والأفعال الرسمية المشروعة والأفعال المخلة بالواجب. وقد اعتبرت المحكمة الاتحادية في قضايا سابقة أن الرشوة غير المباشرة (المنافع التي تُعطى/تُؤخذ لقاء قيام موظف بفعل ما أو امتناعه عن القيام بفعل ما) تندرج تحت جرائم الرشوة. والمزايا الممنوحة للغير مشمولة صراحة في هذا الشأن (المواد 331-334 من القانون الجنائي).

ويمكن للموظف العمومي قبول الهدايا التي تصل قيمتها إلى 25 يورو. أما الهدايا ذات القيمة الأكبر، فيجب عليه تسليمها إلى الجهة التي يعمل بها (المادة 71 من القانون الاتحادي للخدمة المدنية؛ والنشرة الصادرة بتاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 بشأن حظر قبول المكافآت أو الهدايا في الإدارة الاتحادية؛ والمادة 331 من القانون الجنائي). ويجب إخطار رب العمل بجميع الهدايا. ومصطلح "الموظف العمومي" معرّف في المادة 11 من القانون الجنائي، ويتفق تعريفه عموماً مع الاتفاقية. ولا يُعتبر النواب البرلمانين وأصحاب الولايات المجتمعية موظفين عموميين، ولكن هناك مادة منفصلة تحكم جرائم الرشو والارتشاء المتعلقة بهم (المادة 108e من القانون الجنائي). غير أن العقوبة متباينة، حيث إن عقوبة جرائم الرشو العقوبة التي يتورط فيها الموظف العمومي تصل إلى عشر سنوات سجن في الحالات الخطيرة بينما تصل إلى خمس سنوات سجن بالنسبة للنواب البرلمانين.

ويعتبر قانون مكافحة الرشوة الدولية، الذي صدر مؤخراً، وقانون الاتحاد الأوروبي لمكافحة الرشوة أن جرائم رشو وارتشاء الموظفين الأجانب والأوروبيين مساوية لجرائم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الألمان (المادة 334 من القانون الجنائي).

ويجزم القانون رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية (المواد 334 و335a و108e من القانون الجنائي؛ وقانون مكافحة الرشوة الدولية). ولا تعتبر المدفوعات التيسيرية، التي تدفع للموظفين العموميين الأجانب خارج ألمانيا من أجل أداء أعمال مشروعة ولا تشكل انتهاكاً للواجبات المقابلة، رشاوى. غير أن عتبة القيمة المستخدمة لتقييم مدى الإخلال بالواجب بغرض تحديد ما إذا كانت جريمة الرشوة الأجنبية قد تحققت منخفضة والغرض منها هو شمول أي مدفوعات تقدم للتأثير على السلطة التقديرية لموظف عمومي.

ولا يوجد حكم مستقل بشأن المتاجرة بالنفوذ في القانون الألماني، لكن هذا السلوك يندرج تحت المواد 331-336 من القانون الجنائي المتعلقة بالرشوة، والمادة 266 المتعلقة بالاختلاس وخيانة الأمانة، والمادة 357 المتعلقة بتحريض مرؤوس على ارتكاب الجرائم. ولا يسمح بتقديم التبرعات للأحزاب السياسية إذا كان "من الواضح أن التبرع مقدم توقعاً للحصول على بعض المزايا المالية أو السياسية المحددة أو لقاء الحصول عليها" (المادة 25 (2) رقم 7 من قانون الأحزاب السياسية).

ويجزم القانون الرشوة المقدمة في القطاع الخاص بغرض الحصول على أفضلية غير عادلة في شراء السلع أو الخدمات التجارية (المادتان 299 و300 من القانون الجنائي)، ويجوز ملاحقة الجناة قضائياً بناء على طلب الضحية أو بمبادرة من النيابة العامة إذا كان في الأمر مصلحة عامة محددة (المادة 301 من القانون الجنائي).

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان 23 و24)

يجرم القانون غسل الأموال (المادة 261 من القانون الجنائي)، ومن الأحكام الوثيقة الصلة بهذا الشأن الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة بعد ارتكاب جريمة (المادة 257 من القانون الجنائي)، والمساعدة في تجنب الملاحقة القضائية أو العقاب (المادة 258 من القانون الجنائي) وتداول الموجودات المسروقة (المادة 259 من القانون الجنائي). واتباع في إعداد قائمة الجرائم الأصلية الواردة في المادة 261 من القانون نهج يجمع بين النص على شمول الجرائم الخطيرة وتصنيف الجرائم ذات الصلة، وهي تشمل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 332 و334 من القانون الجنائي، ولكن ليس المادتين 331 و333، مما يؤدي إلى تغطية معظم الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وليس جميعها. وتخضع الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج لشرط التجريم المزدوج (الفقرة 8 من المادة 261 من القانون الجنائي). ويُجرّم غسل الأموال الذاتي في الحالات التي يقوم فيها الجاني أو شريكه بطرح عائدات فعل غير مشروع للتداول مع إخفاء مصدرها غير المشروع في الوقت ذاته (الفقرة 9 من المادة 261 من القانون الجنائي).

وإخفاء عائدات الجريمة مشمول بالأحكام المتعلقة بغسل الأموال (المادة 261 من القانون الجنائي) وتداول الموجودات المسروقة (المادة 259 من القانون الجنائي).

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد 17 و19 و20 و22)

يجرم القانون اختلاس الممتلكات وتبديدها في القطاعين الخاص والعام على السواء من خلال الأحكام المتعلقة بالتملك غير المشروع (المادة 246 من القانون الجنائي)، والاحتيال (المادة 263 من القانون الجنائي) والاختلاس وخيانة الأمانة (المادة 266 من القانون الجنائي). ولا يتناول حكم مستقل مسألة إساءة استغلال الوظائف، وإنما هي مجرمة من خلال المادتين 263 و266 من القانون، اللتين لا تقتصران على الأفعال التي يرتكبها شخص بقصد الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح الغير، وتشرطان، بدلاً من ذلك، وقوع ضرر نتيجة لخيانة الأمانة. ويستوعب القانون النطاق الواسع للمادة 19، التي هي قيد الاستعراض، من خلال قراءة الأحكام المنكورة أعلاه بالاقتران مع الأحكام المتعلقة بتضليل العدالة (المادة 339)؛ وملاحقة الأبرياء قضائياً عن قصد أو عن علم (المادة 344)؛ والمغالاة في تقدير الرسوم (المادة 352)؛ وخيانة الأمانة في مجال الخدمة الخارجية (المادة 353a)؛ وإفشاء الأسرار الرسمية والإخلال بالواجبات الخاصة بالسرية (المادة 353b) وغيرها من الأحكام.

وقد نظرت ألمانيا في تجريم الإثراء غير المشروع، ولكنها خلصت إلى أن عكس عبء الإثبات غير جائز في القانون الألماني لأنه يتعارض مع المبدأ الدستوري المتمثل في افتراض البراءة.

إعاقة سير العدالة (المادة 25)

يتعلق عدد من أحكام القانون الجنائي بعرقلة سير العدالة، وهي الأحكام المتعلقة بشهادة الزور (المادة 153)، والحنث باليمين (المادة 154) والتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو الحنث باليمين (المادة 26) والشروع في التحريض على الإدلاء بشهادة زور (المادة 159)، ومقاومة موظفي إنفاذ القانون (المادة 113) والحصول على شهادة زور (المادة 160)، والتسبب في أذى جسدي (المادة 223)، واستخدام التهديد أو القوة لجعل شخص ما يقوم بفعل ما أو يعاني منه أو يغفل القيام به (المادة 240) والتهديد بارتكاب جنابة (المادة 241) والمساعدة في تجنب الملاحقة القضائية أو العقاب (المادة 258)، والتسبب في أذى جسدي أثناء ممارسة وظيفة عمومية (المادة 340). كما يجرم القانون قيام موظف عمومي بإجبار شخص على الإدلاء بشهادة (المادة 343) وتحريض مرؤوس على ارتكاب جرائم (المادة 357)، ولكن التجريم هنا يقتصر على الحالات التي يكون فيها الجاني موظفاً عمومياً.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة 26)

لا يجيز القانون الألماني تحميل الأشخاص الاعتباريين مسؤولية جنائية باعتبارهم غير قادرين على الشعور بالذنب وفقاً للقاعدة القانونية التي تقول "لا يمكن للشيء ارتكاب جرائم". ومع ذلك، فهناك نقاش دائر حول ما إذا كان ينبغي الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وينص قانون الجرائم التنظيمية على المسؤولية الإدارية للأشخاص الاعتباريين. وتشمل العقوبات التي تنطبق على الأشخاص الاعتباريين بموجب أحكامه الغرامات التنظيمية والمصادرة. وتتشأ مسؤولية الشخص الاعتباري عندما يرتكب أشخاص مرتبطون به (على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 30 من قانون الجرائم التنظيمية) جريمة جنائية أو تنظيمية تنتهك من خلالها واجبات ذلك الشخص الاعتباري أو كان أو يكون القصد منها إثراءه (المادة 30 بالاقتران مع المادة 130 من قانون الجرائم التنظيمية). ومع ذلك، يمكن توجيه الاتهام للشخص الطبيعي بصورة مستقلة عن الشخص الاعتباري وفقاً للمادتين 30 و130 من قانون الجرائم التنظيمية، فضلاً عن تغريمه (المبدأ التوجيهي 180a من المبادئ التوجيهية للإجراءات الجنائية وإجراءات توقيع الغرامات الإدارية). وبالإضافة إلى الغرامة التنظيمية،

التي يبلغ حدّها الأقصى 10 ملايين يورو، يمكن للشخص الاعتباري أيضاً أن يتعرض لمصادرة موجوداته المتحصل عليها بصورة غير مشروعة وأي منافع مستمدة منها دون حد أقصى (المادتان 17 و30 من قانون الجرائم التنظيمية؛ والمادتان 73 و75 من القانون الجنائي). واعتبر الجمع بين الغرامات والمصادرة عقوبة فعالة ورداعة بما فيه الكفاية. وخلال الزيارة القطرية، أُشير إلى فائدة إعداد مبادئ توجيهية إضافية بشأن ملاحقة الأشخاص الاعتباريين قضائياً وتعزيز القدرات التقنية لأعضاء النيابة العامة في هذا المجال.

المشاركة والشروع (المادة 27)

المشاركة في جرائم الفساد مشمولة بأحكام عامة في القانون الجنائي بشأن الفاعل الأصلي والتحريض والمساعدة (المواد 25 و26 و27). ويُعاقب على الشروع في ارتكاب أي جنائية (المادة 12 والفقرة 1 من المادة 23)، لكن الشروع في ارتكاب الجرح لا يُعاقب عليه ما لم يكن القانون ينص على ذلك صراحة، كما هو الحال في بعض جرائم الرشوة (الفقرة 2 من المادة 331 والفقرة 1 من المادة 332 والفقرة 2 من المادة 334) وغسل الأموال (الفقرة 3 من المادة 261). ولا يعاقب على الإعداد إلا إذا كان الفعل التحضيري يُعاقب عليه في حد ذاته، كما في حالات الاتفاق الجنائي (المادة 30).

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان 30 و37)

تُصنف جرائم الفساد على أنها جنائيات أو جنح في القانون الجنائي. والجنائيات هي أفعال يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة، بينما الحد الأدنى لعقوبة السجن أقل في حالة الجنح ويمكن المعاقبة عليها أيضاً بغرامة (المادة 12 من القانون الجنائي). ومع ذلك، لوحظ أن الأحكام المتعلقة بأقصى عقوبة لرشوة الموظفين العموميين تصل، في حالات الارتشاء الخطيرة، إلى السجن لمدة 10 سنوات، في حين أن العقوبة القصوى على النواب البرلمانيين هي السجن لمدة خمس سنوات (المادة 335 بالاقتران مع المادة 108e من القانون الجنائي).

ولا يتمتع القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفون العموميون الآخرون بأي حصانات أو امتيازات. ويُمنح أعضاء البرلمان الاتحادي حصانة من الملاحقة الجنائية أثناء ولايتهم ما لم يُقبض عليهم متلبسين أو في اليوم التالي لارتكاب الجريمة (المادة 46 من الدستور). ويمكن للبرلمان أن يرفع الحصانة، بل وعادة ما يرفعها إلا في حالات الإهانات ذات الطابع السياسي. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح من الممارسات المعتادة منذ عام 1969 أن يمنح البرلمان إذناً عاماً ببدء تحقيقات أولية مع أعضائه في حال الاشتباه في ارتكابهم جرائم جنائية، شريطة إبلاغ رئيسه بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد البرلمان إجراء رفع الحصانة في اليوم الأول من كل فترة انتخابية.

غير أن اتخاذ المزيد من تدابير التحقيق المتخصصة، مثل التفتيش والضبط والحجز والتتبع على المكالمات، يتطلب موافقة البرلمان، وبالتالي، لا يمكن اتخاذ هذه التدابير دون رفع الحصانة عن النائب البرلماني. ورغم أن ألمانيا أوضحت أن النائب البرلماني المشتبه في ارتكابه لجريمة لا يبلغ بأمر الاشتباه فيه إذا كان من المحتمل أن يفسد ذلك الغرض المقصود من التدبير، فإن الخبراء المستعرضين أكدوا مع ذلك أن هذا الشرط والإجراءات اللازمة للقيام بذلك من شأنهما أن يمنعا أجهزة إنفاذ القانون من إجراء تحقيقات سريعة وفعالة.

ويتمتع الرئيس الاتحادي بنفس مستوى الحصانات الذي يتمتع به النواب البرلمانيون.

والملاحقة القضائية للجرائم إلزامية استناداً إلى مبدأ الشرعية (الفقرة 2 من المادة 152 من قانون الإجراءات الجنائية). غير أنه في حالات استثنائية (مثل الجرائم البسيطة التي لا توجد فيها مصلحة عامة في الملاحقة القضائية)، يكون للمدعي العمومي سلطة تقديرية لوقف أو تعليق التحقيق والملاحقة الجنائية بعد موافقة المحكمة على ذلك (المادة 153 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية). ويجب أن يراجع هذا القرار التقديري أحد رؤسائه.

ويجوز الأمر باحتجاز المتهم إذا خُشي هروبه (الفقرة 2 من المادة 112 رقم 2 من قانون الإجراءات الجنائية)، ولكن يجوز وقف تنفيذ الأمر إذا كان من الممكن تحقيق الغرض المقصود بتدابير أقل صرامة، مثل إصدار تعليمات للمتهم بالحضور إلى القاضي في أوقات معينة، أو بعدم مغادرة محل إقامته أو بتقديم تأمين كاف (المادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية). وتنظم المادة 57 من القانون الجنائي الإفراج المبكر عن السجناء.

وتشمل التدابير التأديبية للموظفين المدنيين التوبيخ والغرامة وتخفيض المرتبات وخفض الدرجة الوظيفية والفصل من الخدمة، وهي تدابير تنظمها المادة 30 من القانون الاتحادي للخدمة المدنية والمادة 38 من القانون الاتحادي للإجراءات التأديبية. وترد أحكام مماثلة في قوانين الخدمة المدنية في الولايات. ويمكن حرمان الأشخاص المدانين بجرائم فساد من الحق في شغل المناصب العمومية (المادة 358 بالاقتران مع المادة 45 من القانون الجنائي) أو التصويت أو الترشح في الانتخابات العامة (المادتان 45 والفقرة 5 من المادة 108e من القانون الجنائي). والمادة 70 من القانون الجنائي المتعلقة بأوامر الحرمان من الأهلية المهنية وثيقة الصلة أيضا بهذا الموضوع. وتسمح المادة 41 من القانون الاتحادي للخدمة المدنية والمادة 24 من قانون الوضع القانوني للموظفين المدنيين صراحة بإنهاء خدمة الموظف المدني إذا ما ارتكب جريمة فساد. وعادة ما تعلق الإجراءات التأديبية أثناء سير الإجراءات الجنائية (المادة 22 من القانون الاتحادي للإجراءات التأديبية).

ويكفل القانون ترتيبات إعادة إدماج الجناة في المجتمع من خلال المبادئ العامة للعقوبات (المادة 46 من القانون الجنائي)، وكذلك من خلال القانون الخاص بتنفيذ أحكام السجن وتدابير إعادة التأهيل والوقاية التي تتطوي على الحرمان من الحرية.

ويجيز القانون الألماني تخفيف الأحكام على الأشخاص الذين يساهمون في اكتشاف الجرائم الخطيرة أو منعها (المادة 46b بالاقتران مع الفقرة 2 من المادة 100a من قانون الإجراءات الجنائية). ورغم أن جرائم الفساد لا تعتبر كلها جرائم خطيرة، فإن التعاون في هذه الحالات يمكن أن يؤخذ في الاعتبار (الفقرة 2 من المادة 46 من القانون الجنائي) كسبب للإعفاء من الملاحقة القضائية أو إسقاط التهم العمومية (المادة 153 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية).

والحصانة من الملاحقة الجنائية غير ممكنة بسبب مبدأ الملاحقة الإلزامية، وهو من المبادئ الرئيسية في هذا الشأن. ويتمتع الأشخاص، الذين شاركوا في ارتكاب جريمة ويدلون بالشهادة في الإجراءات الجنائية، بنفس الحماية التي يتمتع بها الشهود الآخرون.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان 32 و33)

ينص قانون تنسيق حماية الشهود وقانون الإجراءات الجنائية (ولا سيما المواد 68 و68a و68b و68c و168e و247) على توفير الحماية للشهود وأقاربهم وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة الوثيقة. ويتيح قانون تنسيق حماية الشهود أيضا تدابير حماية للضحايا الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 1 منه. وتشمل التدابير المتاحة الإدلاء بالشهادة عن طريق البث الصوتي أو المرئي (المواد 58a و58b و168e و247a و255a من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وإخراج المدعى عليه من قاعة المحكمة (المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وتعيين محام (المادة 68b من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وتدابير لحماية هوية الشاهد وبياناته الشخصية، مثل عدم الكشف عن المعلومات الخاصة به وإصدار وثائق هوية باسم مستعار (المادة 68 من قانون الإجراءات الجنائية)؛ والمادتان 4 و5 من قانون تنسيق حماية الشهود).

ولا تتطلب المشاركة في برنامج حماية الشهود موافقة الادعاء فحسب، بل ينبغي للأشخاص المعنيين أن يوافقوا على التدابير المقترحة ومدى ملاءمتها لهم. وأهم تدبير في هذا الشأن تغيير مكان إقامة الشاهد بشكل مؤقت أو دائم، ويمكن أن يكون ذلك بنقلهم إلى مكان جديد داخل ألمانيا أو في الخارج.

وتحكم إمكانية رفع الضحايا دعاوى جنائية كمدعين مشاركين وحقوقهم في مثل هذه الإجراءات المواد 395-397a و403-406a و406d-406h من قانون الإجراءات الجنائية. وفي حين أن الموظفين المدنيين ملزمون بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقونها بحكم وظائفهم، فإن ذلك لا ينطبق في حال الاشتباه في وجود جرائم فساد (المادة 67 من القانون الاتحادي للخدمة المدنية؛ والمادة 37 من قانون الوضع القانوني للموظفين المدنيين). وقد عينت وزارة الداخلية الاتحادية أمين مظالم (محامياً) وكلفته بتسلم المعلومات من الأشخاص الذين يبلغون عن أعمال الفساد المشتبه في وقوعها في الوزارة أو الهيئات التابعة لها، وهو ملزم بالمحافظة على السرية أو الإبقاء على هوية المبلغ مجهولة إذا كان هذا الأمر مرغوباً. وتطبق الولايات إجراءات مماثلة في هذا الشأن.

وهناك تشريع لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في القطاع الخاص من الانتقام أو أي شكل آخر من أشكال التنكيل (المادتان 612 و626 من القانون المدني، إلى جانب أحكام المحكمة الدستورية الاتحادية ومحكمة العمل الاتحادية). ولا يشترط القانون إقامة أي شكل من أشكال نظم الإبلاغ أو حماية الأشخاص المبلغين. ومع ذلك، وضع العديد من كيانات القطاع الخاص نظماً للامتثال والحماية أو مدونات لقواعد السلوك الأخلاقي، ولكن مجالس العمال والنقابات العمالية ما زالت هي الهيئات النظرية الرئيسية لالتماس الدعم في هذا الشأن. وكانت مسألة حماية المبلغين عن المخالفات، وقت الزيارة القطرية، جزءاً من حوار مستمر مع القطاع الخاص بشأن مكافحة الفساد.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان 31 و40)

ينظم القانون الجنائي مصادرة عائدات الجريمة (المادتان 73 و73e) وتمتد المصادرة إلى المنافع المتأتية من عائدات الجريمة (الفقرة 2 من المادة 73) وأدوات الجريمة (المادتان 74 و74b) والأشياء موضوع الجريمة التي حولت إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت أو اختلطت بها (الفقرة 3 من المادة 73) أو القيمة النقدية المعادلة (المادتان 73a و74c). والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة ممكنة في الحالات التي لا يمكن فيها، لأسباب قانونية، ملاحقة الأشخاص قضائياً (المادة 76a). غير أن وفاة مرتكب الجريمة تشكل عقبة قانونية أمام عملية المصادرة. والمصادرة غير ممكنة أيضاً إذا اعتبر الشخص غير مؤهل للمثول أمام المحكمة.⁽¹⁾ وفي حالات الاشتباه في غسل الأموال، يتعين على المؤسسات المعنية إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بالمعاملات المشبوهة ولا يمكنها تنفيذها دون موافقة النيابة العامة. ويمكن تجميد الموجودات أو الحجز عليها من خلال المواد k - 111b من قانون الإجراءات الجنائية، التي تأخذ في الاعتبار أيضاً مطالبات الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة 111h).

ويخضع الحجز للسلطة التقديرية، حيث ينص القانون على أنه "يجوز حجز الأشياء" (المواد 94 و97 و98 و111b - 1 من قانون الإجراءات الجنائية). غير أنه يجري النظر في إعادة صياغة هذا النص لجعل المصادرة إلزامية.⁽²⁾ ويوجب المبدأ التوجيهي رقم 74 من المبادئ التوجيهية للإجراءات الجنائية وإجراءات توقيع الغرامات الإدارية حماية الأشياء المتحفظ عليها رسمياً من الضياع أو تدهور القيمة أو التلف. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن كل دائرة من دوائر النيابة العامة مسؤولة عموماً عن تخزين الموجودات من أجل جهاز النيابة العامة الاتحادي وعلى مستوى الولايات نظراً لعدم وجود نظام مركزي أو اتحادي لإدارة الموجودات.

(1) أصبحت الإصلاحات الشاملة، التي أدخلت على تشريع استرداد الموجودات، نافذة في 1 تموز/يوليه 2017.

(2) أصبحت الإصلاحات الشاملة، التي أدخلت على تشريع استرداد الموجودات، نافذة في 1 تموز/يوليه 2017.

ولا يمكن الاستظهار بالسرية المصرفية في التحقيقات الجنائية والإجراءات الجنائية. وتتضمن المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية القائمة المغلقة بأسماء من يجوز لهم رفض الإدلاء بالشهادة لأسباب تتعلق بالسرية المهنية، وهي لا تشمل المؤسسات المالية. ولدى ألمانيا سجل شامل للحسابات المصرفية (الفقرة 1 من المادة 24c من قانون الخدمات المصرفية) تحدث بياناته يوميا، بما في ذلك بيانات الملاك المستفيدين، ويمكن لأجهزة إنفاذ القانون الحصول منه على المعلومات بسهولة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان 29 و41)

يتراوح طول فترة التقادم لجرائم الفساد بين خمس وعشر سنوات (المادة 78 من القانون الجنائي)، وتبدأ من وقت ارتكاب الجريمة، ولكن إذا أسفر ارتكاب الجريمة عن نتيجة لاحقة تمثل أحد عناصرها، فلا تبدأ فترة التقادم إلا اعتباراً من وقت ظهور تلك النتيجة (المادة 78a من القانون الجنائي). ويعلق احتساب فترة التقادم إذا كان الجاني مقيماً في الخارج وقُدِّم طلب لتسليمه (الفقرة 5 من المادة 78b من القانون الجنائي). ويقطع سريان فترة التقادم حدوث أي أمر من الأمور المحددة في هذا الشأن في المادة 78c من القانون الجنائي، مثل الاستجواب الأول للمتهم (الفقرة 1 من المادة 78c، رقم 1، البديل 1 var.) أو صدور أمر قضائي بالحجز أو التفتيش (الفقرة 1 من المادة 78c، رقم 4) أو أمر بإلقاء القبض (الفقرة 1 من المادة 78c، رقم 5) أو حفظ الدعوى القضائية مؤقتاً بسبب غياب الطرف المتهم (الفقرة 1 من المادة 78c، رقم 10، البديل 1 var.) أو توجيه أي طلب قضائي لإجراء عمل من أعمال التحقيق في الخارج (الفقرة 1 من المادة 78c، رقم 12). وإذا صدر حكم في الدعوى الابتدائية قبل انقضاء فترة التقادم، يُعلق التقادم ولا ينتهي قبل الانتهاء من الإجراءات (الفقرة 3 من المادة 78b من القانون الجنائي).

وتتخذ الإدانات الجنائية السابقة في الدول أخرى في الاعتبار إذا كانت الجريمة الأساسية يعاقب عليها القانون الألماني وإذا لم تكن الإشارة إلى السجل الجنائي غير جائزة بحكم التقادم (المادة 45 من قانون السجل الجنائي المركزي وسجل التدابير التعليمية).

الولاية القضائية (المادة 42)

أرست ألمانيا لنفسها ولاية قضائية إقليمية (المادة 3 من القانون الجنائي)، وولاية قضائية على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات والسفن الألمانية (المادة 4 من القانون الجنائي) وولاية قضائية قائمة على الشخصية السلبية (المادة 7 من القانون الجنائي). وبالإضافة إلى ذلك، تنشئ المادة 5 من القانون الجنائي ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في الخارج التي تتصل اتصالاً خاصاً بشؤون داخلية، بصرف النظر عن ازدواجية التجريم، وتشمل صراحة جرائم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب التي يرتكبها في الخارج مواطن ألماني (المادة 5، الأرقام 12-16 من القانون الجنائي). وعلاوة على ذلك، يسري القانون الجنائي الألماني على الجرائم المرتكبة في الخارج عندما يكون الفعل مجزماً في مكان ارتكابه أو لا يخضع مكان ارتكابه لأي ولاية قضائية جنائية، ويكون الجاني مواطناً ألمانيا (الفقرة 2 من المادة 7، رقم 1 من القانون الجنائي) أو (رهنا بشروط أخرى) مواطناً أجنبياً لم ولن يتم تسليمه (الفقرة 2 من المادة 7، رقم 2 من القانون الجنائي). وترسي الفقرة 2 من المادة 9 من القانون الجنائي الولاية القضائية اللازمة لأغراض الفقرة 2 (ج) من المادة 42 من الاتفاقية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان 34 و35)

تعتبر المعاملات القانونية المخالفة للقانون أو النظام العام باطلة (المادتان 134 و138 من القانون المدني). وبالمثل، يمكن اعتبار بعض القرارات والمعاملات الإدارية لاغية أيضاً عندما يشوبها الفساد وفقاً للمادة 48 من قانون الإجراءات الإدارية.

ويمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار على أساس المواد 823 و826 و839 من القانون المدني. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 34 من الدستور تنص على أن الدولة أو الهيئة العمومية التي توظف شخصاً تتحمل المسؤولية عما يرتكبه هذا الشخص من انتهاكات لواجباته الرسمية.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد 36 و38 و39)

لا توجد بألمانيا سلطة واحدة منفردة مسؤولة عن مكافحة الفساد بطريقة مركزية. ونظراً لنظامها الاتحادي، فإن المسؤوليات الرئيسية عن مكافحة الفساد تُسند إلى الولايات، التي تصبح بدورها مسؤولة عن إنشاء أجهزة خاصة بها منوطة بولايات مناظرة. ونظراً للقيود الواقعية، لم يكن من الممكن للخبراء المستعرضين تقييم الوضع في جميع الولايات الـ16 والحصول على صورة كاملة لكيفية تنفيذ المادة 36 من الاتفاقية. غير أنهم قد زودوا بمعلومات عن آلية عمل أجهزة إنفاذ القانون التابعة للحكومة الاتحادية وعدة أمثلة عملية على مستوى الولايات.

وعلى المستوى الاتحادي، يضطلع المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية بمسؤولية دعم التحقيقات في قضايا الفساد التي تشمل عدة ولايات، أو التي لها عنصر دولي أو أهمية كبيرة، في حين أن الأغلبية الساحقة من هذه القضايا تدخل في اختصاص المقاطعات. وأفيد بأن لدى الولايات عموماً إدارات متخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية ووحدات خاصة داخل الشرطة لمكافحة الفساد.

ويضطلع جهاز النيابة العامة أيضاً بدور هام في مكافحة الفساد. ويعين وزراء العدل في الولايات أعضاء النيابة العامة، الذين يعملون تحت سلطة هؤلاء الوزراء. واستقلال النيابة العامة غير مكسوس في القانون، ويمكن لأعضائها تلقي تعليمات من وزراء العدل في الولايات، وإن دُكر أن هذه التعليمات نادرة جداً في الممارسة العملية. ولدى عدد من الولايات، مثل بافاريا، مكاتب متخصصة في النيابة العامة تركز على جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية.

ولا يوجد تشريع خاص يلزم السلطات العمومية والموظفين العموميين بإبلاغ أجهزة إنفاذ القانون عن جرائم الفساد. غير أن مدونة قواعد السلوك لمكافحة الفساد توجب على الموظفين الاتحاديين إبلاغ المشرفين عليهم ومسؤولي الاتصال المعنيين بشؤون منع الفساد في حال وجود دلائل محددة على وجود سلوك فاسد. ويمكن للنيابة العامة أن تطلب معلومات من جميع السلطات وأن تتابع التحقيقات من أي نوع، سواء بنفسها أو من خلال السلطات أو المسؤولين في قوات الشرطة (المادة 161 من قانون الإجراءات الجنائية).

وإذا أصبح أي كيان من الكيانات الملزمة بالإبلاغ على النحو المنصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال، مثل المؤسسات المالية، على علم بوقائع تشير إلى أن الممتلكات المتصلة بعلاقة تجارية ما قد استمدت من جريمة يمكن أن تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال (كما هو الحال بالنسبة لبعض جرائم الرشوة بموجب الفقرتين 1 و3 من المادة 332، والمادة 334 من القانون الجنائي)، كان عليه أن يبلغ وحدة الاستخبارات المالية دون تأخير عن هذه المسألة، بغض النظر عما تنطوي عليه من قيمة مادية (الفقرة 1 من المادة 43 من قانون مكافحة غسل الأموال). وعملاً بالفقرة 1 من المادة 44 من ذلك القانون، ينطبق نفس هذا الالتزام بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية على السلطات الإشرافية وغيرها من السلطات.

ونظام استرجاع البيانات (السجل المركزي للحسابات المصرفية)، الذي تتعده الهيئة الاتحادية للرقابة المالية، يسمح لأجهزة إنفاذ القانون والمحاكم بالإطلاع على بيانات أصحاب الحسابات المصرفية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي مالك مُستفيد، من أجل أداء وظائفها التي يحددها لها القانون (المادة 24c من قانون الخدمات المصرفية).

ويمكن لكل مواطن أن يقدم معلومات عن جرائم الفساد المحتملة إلى أجهزة إنفاذ القانون إما كتابة أو شفويا (الفقرة 1 من المادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية). كما أن لدى بعض الولايات خطوطاً مباشرة للإبلاغ

عن الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أنشطة عديدة تنظم على مستوى الولايات بهدف زيادة الوعي بالفساد ومنعه في القطاع الخاص.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- قيام ألمانيا بوضع وتوليد إحصاءات عالية الجودة عن الجريمة.
- لا يقتضي النطاق الشامل لجريمة رشو أو ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين وجود صلة بين الرشوة وقيام المرتشي بأداء فعل رسمي ما أو امتناعه عن أداء فعل رسمي ما (المادة 15).
- يمكن لسلطات التحقيق أن تطلع بسهولة على بيانات السجل المركزي للحسابات المصرفية في البلد الذي يتسم بقدر كبير من التفصيل والشمول والتحديث المستمر، بما يمنع عرقلة سير التحقيقات بسبب السرية المصرفية (المادة 40).

2-3- التحديّات التي تُواجه التنفيذ

- يمكن للتدابير التالية أن تزيد من قوة التدابير القائمة في ألمانيا لمكافحة الفساد:
- النظر في سبل لتتسيق وتوليد الإحصاءات من العديد من المصادر المتاحة بالفعل.
 - مواصلة السعي لضمان أن يعامل القانون المدفوعات التيسيرية معاملة تتماشى مع متطلبات المادة 16 من الاتفاقية، مع إيلاء الاحترام الواجب للنظام القانوني الوطني.
 - لعل ألمانيا تود تقييم مستوى الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية والنظر في تعزيزه (المادة 18).
 - رغم أن القانون كان ينص على مجموعة شاملة من الجرائم الأصلية وقت الزيارة، فعمل ألمانيا تود النظر في زيادة توسيع نطاق تلك المجموعة (الفقرة 2 من المادة 23).
 - النظر في النص تحديداً على أن الوعد بميزة غير مستحقة أو عرضها أو منحها يعتبر أيضاً عرقلة للعدالة (المادة 25 (أ)).
 - مع إيلاء الاحترام الواجب للنظام القانوني الوطني، لعل ألمانيا تود أن تقيّم الأحكام القانونية المتعلقة بعقوبات الرشوة وأن تنظر في زيادة مواءمتها (الفقرة 1 من المادة 30).
 - ينبغي أن تواصل ألمانيا رصد وحفظ التوازن المناسب بين الحصانات والامتيازات القضائية الممنوحة للنواب البرلمانيين من جهة وإمكانية إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية ومحاكمات فعالة في الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية (الفقرة 2 من المادة 30).
 - لعل ألمانيا تود ضمان ألا يشكل موت المشتبه فيه عقبة قانونية أمام المصادرة، بحيث تسمح بأوسع تدابير المصادرة وفقاً للاتفاقية (المادة 31).
 - تشجّع ألمانيا على مواصلة حوارها مع القطاع الخاص حول حقوق العاملين فيه الذين يبلغون عن مخالفات به وفقاً للمادة 33 من الاتفاقية.
 - ينبغي لألمانيا أن تظل حريصة على أن تكون لدى السلطات القائمة المتخصصة في مكافحة الفساد عن طريق إنفاذ القانون القدرة على الاضطلاع بمهامها بفعالية ودون أي تأثير غير مسوغ، وأن يكون لديها قدر مناسب من التدريب والموارد للاضطلاع بمهامها (المادة 36).

3- الفصل الرابع: التعاون الدولي

1-3- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

في ألمانيا، ينظم قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية (قانون التعاون الدولي) تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن تطبيق الأحكام الإجرائية للمعاهدات الدولية، بما فيها الاتفاقية، تطبيقاً مباشراً، وتكون لها الأسبقية على أحكام قانون التعاون الدولي، على النحو المبين في الفقرة 3 من المادة 1 منه. وقد اعتمدت ألمانيا المبادئ التوجيهية للعلاقات مع البلدان الأجنبية في مجال القانون الجنائي (المبادئ التوجيهية للعلاقات مع البلدان الأجنبية). وتوفر تلك المبادئ التوجيهية معلومات شاملة جداً وتوصيات عملية للغاية بشأن جميع خطوات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل الأجهزة الداخلية المشاركة في عمليات المساعدة القانونية المتبادلة. والمكتب الاتحادي لشؤون العدل هو السلطة المركزية المعنية بهذا النوع من المساعدة. لكن الاختصاص بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أُحيل إلى سلطات الولايات عملاً بالفقرة 2 من المادة 74 من قانون التعاون الدولي. وعلى الرغم من أن التشريعات المنطبقة تنظم فيما يبدو بوضوح شؤون المساعدة القانونية المتبادلة، فلا توجد على المستوى الاتحادي معلومات إحصائية شاملة عن تنفيذها الفعلي.

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد 44 و45 و47)

يحدد قانون التعاون الدولي الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها (الجرائم المستوجبة للتسليم) على أساس أنها جرائم لا نقل العقوبة عليها عن السجن سنة واحدة (الفقرة 2 من المادة 3). وهو ينص على مبدأ ازدواجية التجريم (الفقرة 3 من المادة 3)، لكن هناك استثناءات من تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لطلبات التسليم التي تستند إلى أوامر إلقاء القبض الأوروبية. والجرائم التبعية هي جرائم مستوجبة للتسليم (المادة 4).

وتسليم المطلوبين غير مشروط بوجود معاهدة ويمكن اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم (الفقرة 3 من المادة 1 من قانون التعاون الدولي). ويمكن استخدام إجراءات مبسطة للتسليم بشرط موافقة الشخص المطلوب (المادة 41 من قانون التعاون الدولي).

وتتناول المواد 16 إلى 19 من قانون التعاون الدولي تدابير مؤقتة يمكن اتخاذها في هذا الشأن. ويمكن الاستناد إلى نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كأساس كاف لعمليات القبض الاحتياطي على الأشخاص.

ولا يجوز عموماً تسليم المواطنين الألمان عملاً بالمادة 16 من الدستور. ولكن يمكن تسليم مواطن ألماني مطلوب بموجب أوامر إلقاء القبض الأوروبية بشرط إعادته إلى ألمانيا لتنفيذ الحكم الصادر عليه إذا رغب في ذلك (المادة 80 من قانون التعاون الدولي؛ والفقرة 2 من المادة 16 من الدستور). ويُطبَّق مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" عملاً بالفقرة 2 من المادة 7 من القانون الجنائي والمادة 152 من قانون الإجراءات الجنائية).

ويمكن إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية ما دامت تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا الشأن (المادتان 48 و49 من قانون التعاون الدولي). وتكفل المادة 77 من قانون التعاون الدولي معاملة الأشخاص المطلوب تسليمهم معاملة عادلة. ومن الأسباب الوجيهة لرفض التسليم التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الارتباط بفئة اجتماعية معينة أو معتقدات سياسية معينة (المادة 6 من قانون التعاون الدولي).

وتلتزم المبادئ التوجيهية للعلاقات مع البلدان الأجنبية جميع السلطات المختصة بالتشاور مع الدولة الطالبة في حالة تعذر تنفيذ طلب التسليم على الفور.

وألمانيا طرف في عدد كبير من معاهدات تسليم المطلوبين الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (1957) وبروتوكولها الإضافي الثاني (1978) والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن أوامر إلقاء القبض الأوروبية.

ويمكن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (1983)، والبروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (1978)، والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية في المسائل الجنائية (2008)، وعدد من الاتفاقات الثنائية.

ولا توجد أحكام صريحة بشأن نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 46)

ينص قانون التعاون الدولي في المادة 59 على أن "المساعدة القانونية المتبادلة تشمل أي نوع من الدعم المقدم للإجراءات الجنائية الأجنبية". ويهدف هذا التعريف الواسع إلى تغطية جميع الأغراض الواردة في الاتفاقية.

وتلبي ألمانيا طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الجرائم التي تشمل أشخاصا اعتباريين (الفقرة 2 من المادة 1 من قانون التعاون الدولي؛ والمادة 30 من قانون الجرائم التنظيمية).

وتنظم عمليات النقل التلقائي للمعلومات المادتان 61a و 92c من قانون التعاون الدولي والمبدأ التوجيهي 4 من المبادئ التوجيهية للعلاقات مع البلدان الأجنبية. ولا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس السرية المصرفية (المادة 77 من قانون التعاون الدولي).

وفيما يتعلق بازدواجية التجريم، تطبق ألمانيا نهجا مرنا قائما على السلوك (الفقرة 1 من المادة 3 من قانون التعاون الدولي). وانتفاء ازدواجية التجريم ليس بسبب لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ما دامت تتعلق بتدابير غير قسرية (الفقرة 3 من المادة 1 والمادتان 59 و 77 من قانون التعاون الدولي).

ويمكن لألمانيا أن تطبق مباشرة الفقرات من 9 إلى 29 من المادة 46 من الاتفاقية على طلبات الدول الأطراف الأخرى في حال عدم وجود معاهدات ثنائية مقابلة.

وتنظم المواد 62 و 63 و 69 و 70 من قانون التعاون الدولي نقل المحتجزين لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة.

ولا يشترط قانون التعاون الدولي أي متطلبات خاصة فيما يتعلق بوسائل إحالة طلب المساعدة القانونية المتبادلة؛ وإن كان تقديم الطلبات كتابة هو الأمر الشائع في هذا الشأن. والألمانية هي اللغة الوحيدة المقبولة لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى السلطات الألمانية.

ويمكن الاستماع إلى الشهود بأسلوب التداول بالفيديو (المادتان 61c و 77 من قانون التعاون الدولي والمبدأ التوجيهي 77 من المبادئ التوجيهية للعلاقات مع البلدان الأجنبية).

وتكفل المادة 72 من قانون التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية 18 و 22 و 22a من المبادئ التوجيهية للعلاقات مع البلدان الأجنبية احترام مبدأي التخصيص والسرية.

وعلا بالمادة 73 من قانون التعاون الدولي، لا يجوز تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إذا تعارضت مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الألماني. ولا تقدم هذه المساعدة إلا في الحالات التي يمكن فيها للمحاكم والسلطات التنفيذية الألمانية أن تقدم المساعدة لبعضها البعض (المادة 59 من قانون التعاون الدولي). غير أن ألمانيا تقبل كل طلب للمساعدة القانونية المتبادلة يرد إليها وتجب عليه.

ومبدأ تسريع الإجراءات وارد في المبدأين التوجيهيين 22 و31 من المبادئ التوجيهية للعلاقات مع البلدان الأجنبية. وتتحمل السلطات الألمانية عموماً تكاليف تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة (المبدأ التوجيهي 15 من المبادئ التوجيهية للعلاقات مع البلدان الأجنبية)، باستثناء التكاليف المتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق التداول بالفيديو والمراقبة (المبدأان التوجيهيان 77 و77a)).

ويمكن تقديم السجلات الحكومية وغيرها من الوثائق المتاحة للاطلاع العام (المادة 59 من قانون التعاون الدولي). أما تقديم الوثائق غير المتاحة للاطلاع العام، فيتطلب إنفاذاً من النيابة العامة (الفقرة 3 من المادة 24c من قانون الخدمات المصرفية؛ والمادة 30 من قانون الضرائب).

وألمانيا طرف في عدد كبير من المعاهدات الثنائية لتبادل المساعدة القانونية، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (1959) وبروتوكولها الإضافيين (1978 و2001)، وكذلك في صكوك على مستوى الاتحاد الأوروبي، مثل اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية المبرمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (2000) وبروتوكولها (2001)، والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بتجميد الممتلكات أو الأدلة في الاتحاد الأوروبي (2003)، والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تبسيط تبادل المعلومات والاستخبارات (2006) والتوجيه المتعلق بأمر التحقيق الأوروبي في المسائل الجنائية (2014).

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد 48 و49 و50)

ينسق المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون (المادتان 3 و14 من قانون المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية وتعاون الحكومة الاتحادية والولايات في شؤون الشرطة الجنائية، والمبدأ التوجيهي 123 من المبادئ التوجيهية للعلاقات مع البلدان الأجنبية). ولدى ألمانيا حالياً شبكة من أكثر من 60 ضابطاً من ضباط الاتصال التابعين للمكتب الاتحادي للشرطة الجنائية في الخارج.

وتمارس ألمانيا التعاون بخطى نشطة في مجال إنفاذ القانون من خلال الإنترنت، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، والشبكة القضائية الأوروبية، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، والشبكة الأوروبية لمكافحة الفساد، والشبكة الأوروبية لنقاط الاتصال. ومن خلال المكتب الوطني لاسترداد الموجودات، تشكل ألمانيا جزءاً من شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. كما أنها عضو في مجموعة إيغومونت لوحدات الاستخبارات المالية واللجنة المعنية باتفاقية الجريمة السيبرانية.

وتعتبر ألمانيا الاتفاقية أساساً للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

ويمكن إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة (المادتان 61b و93 من قانون التعاون الدولي). وقد أنشئت في الواقع أفرقة تحقيق مشتركة عديدة عملاً بالقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي 2002/465/JHA بشأن أفرقة التحقيق المشتركة.

وينظم قانون الإجراءات الجنائية استعمال أساليب التحري الخاصة في قضايا الفساد. (الفقرة 1 من المادة 161 والفقرة 1 من المادة 163 والمواد 163f و100a و100c و100f و110a). وتقبل المحاكم الأدلة التي يتم الحصول عليها باستخدام هذه الأساليب. ويمكن استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي حتى في حال عدم وجود معاهدة في هذا الشأن.

2-3- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- المبادئ التوجيهية الشاملة والمفصلة للعلاقات مع البلدان الأجنبية في مجال القانون الجنائي، التي توفر توجيهات واضحة للسلطات الوطنية بشأن جميع مراحل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.
- مرونة النهج المتبع في التعامل مع ازدواجية التجريم.
- القدرة على تقديم أوسع قدر ممكن من المساعدة إلى الدول الطالبة.

3-3- التحديات التي تواجه في التنفيذ

توصى ألمانيا بما يلي:

- النظر في إنشاء آلية شاملة لجمع المعلومات الإحصائية عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- النظر في سن تشريع محدد بشأن نقل الإجراءات الجنائية (المادة 47).